المطلب الثاني

مدرك قاعدة نفي الحرج

هناك عدة ادلة على قاعدة نفي الحرج وهي :-

اولاً القرآن الكريم استدل لها بآيات عديدة :

أ – قوله تعالى " وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ" (١)

لقد فسرت الآية الكريمة (إنها امتنان منه تعالى على المؤمنين بانهم ما كانوا لينالوا سعادة الدين من عند انفسهم وبحولهم غير ان الله من عليهم اذ وفقهم فاجتباهم مجمعهم للدين، ورفع عنهم كل حرج في الدين امتناناً سواء كان في اضل الحكم او حرجا طارئاً اتفاقاً فهي شريعة سهله سمحة ملة ابيهم ابراهيم الحنيف الذي اسلم لربه) (٢).

(وهي من اقوى الادلة عليها ، واليها استند في اخبار كثيرة لنفي تكليف حرجة في الشريعة المقدسة، تارة بعنوان الحكمة لتشريع بعض الاحكام، واخرى بعنوان العلة ، ومعا لايبقى ريب في دلالتها على المطلوب، بل لا ينبغي الرّيب فيها مع غضّ النضّر عن هذه الاخبار الكثيرة أيضاً لتمامية دلالتها في حد ذاتها.ومعنى الالية الكريمة _ والله اعلم _ انه لا عذر لأحد ترك المجاهد في امتثال اوامر الله تعالى واجتناب نواهيه بعد ما كانت الشريعة سمحه سهله وليس في احكام الدين امر حرجي يُشكل إمتثالهِ فكأنه يقول: كيف لا تجاهدون في الله حق جهاده هو اجتباكم من بين الامم ولم يجعل عليكم في الشريعة واحكامها امرا حرجياً) (٣).

١- سورة الحج، اية ٧٨.
٢ - الميزان في تفسير القرآن – العلامة السيد حسين الطباطبائي، ج١٤ ، ص٤١٤.
٣ - ظ:م.ن- القواعد الفقهية- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ص١٦٣.

ب - قال تعالى " وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[١].

فسر الشيخ الطوسي في كتابه التبيان (قوله تعالى " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" بانه ما يرد الله مما فرض عليكم من الوضوء اذا اقمتم الى الصلاة والغسل من الجنابة والتيمم صعيداً طيباً عند عدم الماء وتعذر استعماله ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليفتنكم فيه، وهو قول علي(عليه السلام) ومجاهد وجميع المفسرين.[٢]

(المستفاد من ذيل صدر الآية وذيلها ان الامر بالغسل والوضوء عند وجدان الماء، والتيمم عند فقدانهِ، انما هو لمصلحة تطهير النفوس، او هي والابدان من الاقذار الباطنة والظاهرة، فلا يريد الله تعالى تشريع هذا التكاليف إلقاء الناس في مشقة وضيق بلا فائدة فيها ، بل انما يريد تطهيرهم بها ، فالمراد من الحرج هنا ليس مطلق المشقة ، بل المشاق الخالية من الفائدة والمصالح العالمية التي يرغب فيها لتوصيلها. والشاهد على ذلك كلمة (لكن) الاستدراكية في قوله تعالى " وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ" بعد قوله " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ")[٣]

جـ- قال تعالى" وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٤].

ورد في كتاب مجمع البيان في تفسير القران للطبري في تفسير الآية الكريمة و في

---

١ - سورة المائدة، اية٦.

٢ - التبيان في تفسير القرآن _ الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة النشر الاسلامية التابعة لجماعة المدرسية بقم المقدسة، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ج٥، ص٢٥١.

٣- القواعد الفقهية ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ص١٦٣.

٤- سورة البقرة ، اية ١٨٥.

(قوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ[1] " اي في الرخصة للمريض والمسافر اذا لم يُوجب الصوم عليهما. وقيل: يريد الله بكم اليسر في جميع اموركم "ولا يُرِيدُ بكم العُسر" التخفيف عليكم).

(و فيه دلالة على بطلان قول الميسرة، لأنه بيَّن ان في افعال المكلفين ما يريده سبحانه و هو اليُسر، وفيها ما لا يريده وهو العسر ولأنه اذا كان لا يريد بهم العسر، فإنه لا يُريد تكليف ما لا يطاق اولى[2] وغاية ما يمكن ان يقال فيه تقريب دلالتها على المدعي هوان الظاهر من قوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" بعد نفي وجوب الصيام عن طائفتين، المسافرين و المرضى، انه المنزلة التقليد لهذا الحكم فيكون كسائر الكبريات الكلية التي يستدل بها لأثبات احكام خاصه، ولكن مفادها عام شامل لمورد الاستدلال وغيره. فتدل هذهِ الفقرة على نفي جميع الاحكام العسرة و الحرجة)[3].

د- قال تعالى " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا" [4] قال العلامة الطباطبائي ان الاصر هو النقل على ما قيل ، وقيل هو حبس الشيء بقهرة، وهو قريب من المعنى الاول ،فأن في الحبس حمل الشيء على ما يكرهه ويثقل عليه والفرد باللذين من قبلنا: هم اهل الكتاب وخاصة اليهود على ما تشير اليه السورة في كثير من قصصهم.[5]

---

١ ـ سورة البقرة ، اية ١٨٥.
٢ - مجمع البيان في تفسير القرآن – ابي علي الفضل بن الحسن الطوسي، دار المرتضى- بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٦، ج٢، ص١٤.
٣- القواعد الفقهية ، مصدر سابق ،ص ١٦٤.
٤- سورة البقرة ،اية ٢٨٦.
٥- الميزان في تفسير القرآن- العلامة السيد حسن الطباطبائي، ج٢،ص٤٥١.

(وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان نبينا الاعظم(ص) سأل ربه ليله المعراج أمورا حكاها الله تعالى في هذه الآية الشريفة، و منها رفع الإصر عن امته وكرامتهِ (ص) على ربهِ و مقامهِ عنده تعالى تقتضي اجابه هذه الدعوى و اعطاءه ذلك، ويشهد لهذه الإجابة نقلها في القران العظيم و الاهتمام بأمرها، فلولا إجابته له لم يناسب نقلها في كتابه في مقام الامتنان على هذه الامه المرحومة و هو ظاهر[١]).

ثانياً: السنة الشريفة.

وأما ما يمكن الاستدلال به على هذه القاعدة من السنة فتوجد اخبار كثيره منها:-

١- (عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، غن ابن محبوب، عن علي بن الحسين ابن رباط عن عبد الاعلى مولا آل سام قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فأنقطع ظفري فجعلت على اصبعي مراره فكيف اصنع بالوضوء؟ قال يعرف هذا و اشباههُ من كتاب الله عز وجل " ما جَعَلَ عَلِيُكمْ في الدّينْ مِن حَرَجْ[٢]" امسح عليه).[٣]

٢- (علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة ،عن ابنه مسكان قال: حدثني محمد بن الميسر قال سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينهي الى الماء القليل في الطريق و يُريد ان يغتسل منهُ وليس معه أناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال يضع يده و يتوضأ ثم يغتسل، هذا مّما قال: الله عز وجل "و ما جَعَلَ عَلِيُكمْ في الدّينْ مِن حَرَجْ)" [٤].

---

١ - القواعد الفقهية ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، ص١٦٤-١٦٥.
٢ - سورة الحج، آية ٧٨.
٣ - الكافي – الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، ط٣، سنة ١٣٦٧ ، ج٣،ص٣٣.
٤ - فروع الكافي – الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، مركز الشرق الاوسط الثقافي، ط١، سنة ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج١، ص٧.

٣- (صحيحة البزنطي عن الامام الباقر (عليه السلام) قال بعدم لزوم التساؤل عن تزكية الفراء المشتري من السوق ان ابا جعفر (عليه السلام) كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالة، وان الدين اوسع من ذلك) [١].

٤- (ما رواه الصدوق مرسلاً: سئُل علي (عليه السلام) ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركود أبيض مخمر؟ فقال : لا ، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فأن احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة) [٢].

٥- (محمد بن يعقوب ، بن محمد بن يحيى، بن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء ، عن محمد قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما)[٣].

٦- (عن التهذيب والاستبصار عن أبي بصير قال: قلب لأبي عبد الله إنا نُسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية ، فتكون فيه العُذرة ، ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدواب وتروث؟ قال (عليه السلام) : (إن عرض في قلبك فيه شيء فقل هكذا: يعني اخرج الماء بيديك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله عز وجل يقول " و ما جَعَلَ عَلِيُكمْ في الدّينْ مِن حَرَجْ)"[٤].

٧- من محمد بن علي بن الحسن بأسناده عن زرارة انه قال لأبي جعفر (عليه السلام) الا تخبرني من أين تعلمت وقلت: أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر (عليه السلام) ثم فصَّل بين الكلام فقال

---

١ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج١، ص٢٥٨.
٢ - م.ن، ص١٢.
٣ الاستبصار في ما اختلف من الاخبار- شيخ الطائفة ابي جعفر محمد الحسن الطوسي، ط١، سنة ١٣٨٠هـ، مج٢، ص١٣٣.
٤- تهذيب الاحكام ، الشيخ الطوسي ابو جعفر محمد بن الحسن.

"وأمَسحُوا برؤوسُكم" فعرفنا حين قال: "فَلَم تَجِدُو ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طيِّباً فَأمسَحو بوجوهكم" [١]

فلما أن وضع الوضوء عمن لم يجد الماء، اثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال:- "بوجوهكم" ثم وصل بها " وايديكم" ثم قال: منه، اي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجرِ على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها[٢]، ثم قال:" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ" .

ثالثاً: العقل

(يعتبر العقل في بعض الموارد، من أدلة الإجتهاد، والعقل هنا أعم من المستقلات العقلية القطعية وغير المستقلات العقلية القطعية)[٣].

إن ورود الآيات والروايات الدالة على هذه القاعدة بالكثرة وبالحد الذي جعلنا نستغني عن الرجوع : من الدليل العقلي وهذا ما وصل الية واستنتجه العلماء أثناء حديثهم على القاعدة .

قال السيد محمد حسن البجنوردي إن (غاية ما يمكن ان يقال هو ان التكليف بما يوجب العسر والضيق على الامة ويكون ذلك التكليف فوق طاقتهم قبيحٌ، والقبيح محال صدوره من الله جل جلاله.

وان التكليف ما لا يطاق بمعنى عدم القدرة على امتثاله وإن كان قبيحاً عقلاً بل يكون ممتنعاً عقلاً. فالتكليف بما لا يُطاق بهذا المعنى لا يمكن، لا أنهُ ممكن وقبيحٌ. ومثل هذا المعنى ليس مفاد قاعدة لا حرج، لأن ظاهر أدلة نفي الحرج. أية ورواية – انه تبارك وتعالى في مقام الامتنان على هذه الامة ولا امتنان في رفع ما لا

---

١ - سورة المائدة، اية ٦.

٢ - الوسائل/ ابو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي بن حر العاملي، ج٢، ص٩٨، الباب ١٣ من ابواب التيمم.

٣ -المدخل الى تاريخ علم الاصول، مهدي علي بور، ط١، سنة١٤٣١هـ ، الناشر مركز المصطفى (ص) العالمي للترجمة والنشر، المطبعة- ايران، ص٥٧.

يمكن) جعله ووضعه، أو يكون وضعه قبيحاً، مع انه حكيم لا يمكن ان يصدر منه فعل السفهاء.

فمعنى عدم الحرج في الدين هو عدم جعل حكم يوجب الضيق على المكلفين وبهذا المعنى فسّر الحرج في جميع التفاسير من العامة والخاصة.

ومثل هذا المعنى ليس دليل على امتناعه او قُبحهُ ولكن الله سبحانه لطفاً وكرماً لم يجعل الاحكام الحرجية بالنسبة الى جميع العباد، او بالنسبة الى خصوص هذه الامة المرحومة كرامة لنبينا(صلوات الله عليه)[١].

(ويشهد بالمعنى الثاني – اي اختصاص رفع الاحكام الحرجية بهذه الامة- قوله (ص): " بُعثتُ بالحنيفية السمحة السهلة" وقوله تعالى " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا" والاصر :- الحمل الثقيل الذي يحبس صاحبه مكانه لثقلهِ، والمراد التكاليف الشاقة التي كلف الله تعالى بها الامم السابقة من التشديدات، وقد عصم الله هذه الامة من امثال ذلك ، وأنزل في شأنهم : «و يضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم» .

فهذه الآية الكريمة مع الحديث الشريف تدل دلالة واضحة على ان رفع الاحكام الموجبة مخصوص بهذه الامة كرامة لنبينا (ص) فلا يمكن ان يكون المراد من الحرج عدم القدرة والطاقة والعجز عن الامتثال بمثابة يكون تكليفاً في تلك الحالة قبيحاً او غير ممكن . والحاصل انه لاشك في دلالة هذه الآيات وهذه الروايات المستفيضة على عدم جعل الاحكام الحرجية في الدين الحنيف الاسلامي).[٢]
(ووضح السيد كاظم المصطفوي في كتابهِ القواعد الفقهية ان الذي يستدل بالعقل على نفي الحكم الحرجي هناك هو قاعدة: قُبح التكليف بما لا يطاق الذي يستحيل صدوره من الشارع الحكيم، وعليه يقال: ان الحكم الحرجي عبارة عن التكليف الذي

---

١ - القواعد الفقهية – أية الله العضمى السيد محمد حسن البجنودي، تح ،مهدي المهريزي و محمد حسين جواد الدرايتي، ط١، مطبعة نكارش، ج١، ص٢٥٢- ٢٥٣.
٢ -القواعد الفقهية ، اية الله السيد محمد حسن البجنوردي، ص٢٥٣ – ٢٥٤.

لا يطاق وهو ممتنع الصدور كما قال المحقق السيد المراغي لا كلام في امتناع التكليف بما لا يطاق فأن قُبُح ذلك مما لا ينكره العقلاء وأشكل على هذا الاستدلال المحقق النراقي قائلاً: من الادلة على نفي الحرج دليل العقل وهو قبح تحميل ما فيه – الحرج- ولكنه مختص ببعض أفراده وأما سوى ذلك فلا قبح فيه ، إذا كان بإزائه عوض وأجر ورفع مضرة ونقصان.

وبالتالي فيمكننا ان نقول : ان العقل يرشدنا الى مدلول القاعدة ، الا ان الحكم هناك منبثق عن الآيات والروايات بكل وضوح. وعليه فلا حاجة في الحكم المتلو ، الى الدليل العقلي).[١]

رابعاً:- الاجماع

لا يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بالأجماع الذي هو (عبارة عن اتفاق جميع علماء المسلمين على مسألة ، والاجماع المعتبر في فقه الشيعة، هو في الحالة التي يعلم من ادلة الحكم الشرعي انه كاشف من قول المعصوم) .[٢]

وذلك (لان الاجماع الذي بيننا على اعتبار هو ان لا يكون في المسألة مدرك اخر يمكن ويحتمل ان يكون اتكاء المجمعين عليه ، ففي هذه المسألة التي لها هذه المدارك من الكتاب العزيز لا وجه للتمسك بالأجماع).[٣]

وبه قال الشيخ الايرواني:(ان الاجماع لا يمكن الاستدلال به فلأنه مدركي – لاننا نحتمل او نجزم بأن مدرك المجمعين هو النصوص من الكتاب والسنة الشريفة- والاجماع المدركي ليس حجة، لان حجية الاجماع هو باعتبار كأشفيتهِ يدا بيدٍ عن وصول الحكم من الامام (ع) حتى يكون حجة ، بل يلزم الرجوع الى المدرك وملاحظة انه تام سنداً ودلالةً او لا).[٤]

١-القواعد الفقهية ، الدكتور السيد كاظم المصطفوي، ط١، بلا سنة طبع، مطبعة اميران، ص١٤٩-١٥٠.

٢ المدخل الى تاريخ علم الاصول- مهدي علي بور، ص٥٧.

٣ القواعد الفقهية- اية الله العظمى السيد محمد السيد محمد حسن البجنوردي، ص٢٥٢.

٤- دروس تمهيدية في القواعد الفقهية – العلامة الاستاذ الشيخ محمد باقر الايرداني، ص١٧٦.

المطلب الثالث

تطبيقات على قاعدة نفي الحرج

سوف اذكر بعض التطبيقات على قاعدة نفي الحرج من كتب بعض العلماء وهي كالآتي :-

اولاً:- العبادات

١- إذا اوصى أن يُغسلهُ شخص معين لم يجب عليه القبول، لكن اذا اقبل لم يحتج الى اذن الولي، وأذا اوصى ان يتولى تجهيزه شخص معين فالأحوط وجوباً له قبول الوصية- مالم يكن حرجياً- ألا اذا ردها في حياة الموصي وبلغهُ الرد وكان متمكناً من الايصاء الى غيره، ولو قبل كان هو الاولى بتجهيزه من غيره.[١]

٢- اذا كان في ذمتهِ مال حرام فلا محل للخمس فإن علم جنسهُ ومقدارهُ فإن عرف صاحبهُ رده اليه، وإن لم يعرفه، فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً إسترضاء الجميع، وأن لم يكن عمل بالقُرعة، وان كان في عدد غير محصور تصدق به عنهُ، والأحوط – وجوباً- ان يكون بأذن الحاكم الشرعي وأن علم جنسه وجعل مقداره جاز له في ابراء ذمته الإقتصار على الاقل، فأن عرف المالك رده اليه وألا فإن كان في عدد محصور، فالاحوط – وجوباً- استرضاء الجميعفإن لم يكن رجع الى القرعة، وإلا تصدق به عن المالك، والاحوط – وجوباً – ان يكون بأذن الحاكم، وان لم يعرف جنسهُ وإلا كأن كان ما في الذمة مرداً بين أناس مختلفة قيمياً كان الجميع أو مثلياً او مختلفاً – فكذلك اذا يرجع حينئذ الى القيمة على الاقوى إن لم يكن القطع بتفريغ الذمة على نحو لا يلزم ضرر وحرج والا كان هو المتعين[٢]

---

١ - ظ: منهاج الصالحين –اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، بيروت، ط١، سنة ط ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢ - ظ: منهاج الصالحين – اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ٢٩١.

٣- أذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه ،أو كان حرجاً جاز أن يشرب بمقدار الضرورة ولا يزيد عليه على الاحوط ويفسد بذلك صومه ،ويجب عليه الإمساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الاحوط ، وأما في غيره من الواجب الموسع أو المعين فلا يجب.[١]

٤- إذا كانت له دار مملوكة، وكانت بيده دار أُخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفة تنطبق عليه- ولم يكن في ذلك حرج عليه، ولا في معرض قصر يده عنها، وجب عليه أداء الحجّ ولو ببيع الدار المملوكة، وصرف ثمنها في نفقته إذا كان وافياً بمصارف الحجّ ولو بضميمة ما عنده من المال، ويجري ذلك في الكتب العلمية وغيرها ممّا يحتاج إليه في حياته.[٢]

٥- شاب مستطيع يفكر بالزواج فلو سافر لاداء فريضة الحجّ لتأخر مشروع زواجه فإيهما يقدّم؟ الجواب: يحجّ ويؤخر الزواج إلاّ إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، ولو كان واثقاً من التمكن من أداء الحجّ لاحقاً جاز له تقديم الزواج ولكن الغالب عدم الوثوق بذلك.[٣]

٦- كفن الزوجة على زوجها حتى مع يسارها أو كونها منقطعة او ناشزة ، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن والا سقط عنه ، وكذلك إذا اوصت به من مالها وعمل بالوصية ، أو تقارن موتها مع موته ، أو كان البذل حرجياً على الزوج ، فلو توقف على الاستقراض ، أو فك ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعين ذلك ،والا لم يجب[٤]

١- ظ: منهاج الصالحين – اية الله العضمى السيد ابو القاسم الخوئي –اية الله العضمى السيد علي الحسيني السيستاني، ص٣٦٩.
٢- مناسك الحج وملحقاته- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، تح – الشيخ حسن العبودي، ط١، سنة ط ٢٠٠٧م، ص١٩.
٣- المصدر نفسة، ص٤٠.
٤- المسائل المنتخبة(العبادات والمعاملات)- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، سنة ط ١٤٣٨هـ -٢٠١٧م، ص٤٧.

٧- الدم المنجمد تحت الاظفار أو الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغُسل، فيجب اخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً من الجبيرة فيتوضأ او يغتسل، هذا اذا علم انها دم مُنجمد، وإن احتمل كونهُ لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً فهو طاهر[١]

٨- إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.[٢]

ثانياً: المعاملات

١- يعتبر في متعلّق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، فلو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنّه قادر عليه في الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنّه أخّر الوفاء به إلى أن تجدّد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمرّاً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معذوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّة على ذلك - انحلّت يمينه ولا إثم عليه ولاكفّارة، وإلّا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفّارة، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتكليف[٣].

١- العروة الوثقى –اية الله العظمى السيد محمد كاظم اليزدي، تح – سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، بيروت –لبنان، ط١، سنة ط ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧، ج١،ص٥٨-٥٩.

٢- المصدر نفسة ، ص٣٧٩.

٣ - ظ: منهاج الصالحين- اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني،ص٦٥٣.

٢- العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثم الاطعام في الكفارة المرتبة متحقق في زماننا - هذا - لعدم الرقبة.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعين الاطعام فيتحقق بالتضرر به لاستتباعه حدوث مرض أو لا يجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله، وكذا يتحقق بكون الصوم شاقا عليه مشقة لا تتحمل[١].

٣- إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حرجا عليه وجب الاطعام، وكلما كان التكفير بالإطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالإشباع أجزأه مطلق الطعام ويستحب وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح ويجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى وليهم ليصرفه عليهم، ولو كان بالإشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين منهم بواحد والاحوط منه الاقتصار في الاشباع على الكبار ويجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقي ولكن لا يجوز التكرار مطلقا بأن يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع إليه أمداداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد[٢]

---

١ - ظ: منهاج الصالحين- اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ص٦٦٩.
٢ - منهاج الصالحين – اية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ص١٩٦-١٩٧.

٤- من لم يجد الرقبة أو وجدها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيعه ضيق وحرج عليه لحاجته إليه[١].

٥- الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسرا عليها لبرد أو غيره ، كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما ، وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة ، بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ـ لو احتاج إلى بذل مال كثير مالم يكن حرجياً على الزوج[٢].

٦- كما يباح تناول المحرمات المذكورة في حال الاضطرار كذلك يباح تناولها في حال الاكراه والتقية عمن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به، أو على نفس محترمة، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه حرجياً عليه بحدّ لا يتحمل عادة، أو عرض محترم يجب حفظه فيما اذا كان وجوب حفظه اهم من حرمة تناول المحرم أو مساوياً لها[٣].

---

١ - منهاج الصالحين – اية الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، ص١٩٦.
٢ - منهاج الصالحين- اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، ص١٢٦.
٣- المصدر نفسه، ص٢٠٩.